القيمة القانونية للقواعد الدولية المنظمة لسلوك الدول في الفضاء السيبراني

دراسة تحليلية

ا.م.د سامر محي عبد الحمزة

جامعة واسط/كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٨/٢٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٩/٢٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0110175

شهد كل من العقدين الأخيرين صدور عدد من القواعد الدولية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الدول في الفضاء السيبراني، فقد شكلت الأمم المتحدة فريقاً حكومياً متخصصاً للنظر في هذه القواعد أدت جهوده الى اصدار معايير لسلوك الدول في الفضاء السيبراني بشكل لا يهدد الأمن والسلم الدوليين.و بقي السؤال حول القيمة القانونية لتلك القواعد، فهل تشكل جزءاً من العرف الدولي؟ أم أنها مجرد قواعد استرشادية غير ملزمة؟ لذلك سوف نناقش في هذا البحث الآراء التي تحاول إضفاء الصفة الإلزامية على هذه القواعد، مع بيان رأي الباحث في تلك الآراء.

The last two decades witnessed the issuance of a number of international rules aimed at regulating the behaviour of states in cyberspace .

The United Nations formed a specialized governmental team to look into these rules. Its efforts led to issuing standards for states' behaviour in cyberspace in a way that does not threaten international peace and security.

The question remains about the legal value of these rules. Do they form part of the international custom, or are they just non-binding guiding rules?

Therefore, in this research we will discuss the opinions that regard these rules as a mandatory rules, with the researcher's approach to those opinions.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، القواعد السيبرانية، العرف الدولي السيبراني.

المقدمة

أهمية البحث

أعاد صدور معايير السلوك المقبول في الفضاء السيبراني من فريق الخبراء الحكومي التابع للجنة نزع السلاح في منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٢١ [١] الجدل بين الباحثين في القانون الدولي حول القيمة القانونية للقواعد السيبرانية.

ففي ظل انعدام وجود اتفاقيات ملزمة في هذا الشأن يثور التساؤل عن القيمة القانونية للقواعد التي تحكم هذا الميدان الحديث والمهم من ميادين القانون الدولي العام المعاصر، لذلك رأى جانب من الباحثين أن تلك القواعد وسواها من القواعد التي تتناول الفضاء السيبراني هي أعراف دولية ملزمة يجب على جميع الدول احترامها.

ورأى فريق آخر أن القواعد السيبرانية ليست أعرافاً دولية لكنها قواعد مرنة لا تخلو من الأثر القانوني ولو كان ضعيفاً وهي في طريقها لتكون أعرافاً دولية مع مرور الزمن .

وفي هذا البحث سنناقش كلا الرأيين ونبين مدى إمكانية معاملة هذه القواعد بوصفها قواعد دولية.

مشكلة البحث

ترتكز مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الآتي: هل القواعد السيبرانية تشكل قواعد دولية أم هي مجرد قواعد استرشادية نموذجية غير ملزمة؟

وسنحاول في هذا البحث الرد على الآراء التي تسبغ الصفة القانونية على هذه القواعد، مفترضين أن جميع القواعد السيبرانية هي قواعد استرشادية غير ملزمة ولا صفة الزامية لها حتى هذه اللحظة، من غير أن يعني ذلك انها ستبقى قواعد غير ملزمة.

منهج البحث

سنعتمد المنهج التحليلي منهجاً رئيساً في مناقشة الآراء المطروحة في البحث مستعينين بالمنهج الوصفي عند طرح أساس المشكلة وبعض التفرعات المرتبطة بها.

خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تطور مفهوم القواعد الدولية السيبرانية ومضمونها ونتناول في المبحث الثاني الاتجاه الذي يرى أن القواعد السيبرانية هي أعراف دولية ثم نتناول في المبحث الثالث الاتجاه الذي يرى أن القواعد السيبرانية هي قواعد دولية مرنة، لنبين في الخاتمة خلاصة ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

المبحث الأول

تطور مفهوم القواعد الدولية السيبرانية ومضمونها

ليست القواعد الحالية التي تتناول موضوع الفضاء السيبراني وليدة اللحظة، بل تطورت مع نشوء الفضاء السيبراني، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول التعريف بالقواعد السيبرانية وتطورها في المطلب الأول ثم نتناول مضمون القواعد الدولية السيبرانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف القواعد السيبرانية وتطورها

لا يوجد تعريف قانوني أو فقهي للقواعد السيبرانية، لذلك يمكن تعريفها بأنها "القواعد التي تسعى لتنظم سلوك الدول في الفضاء السيبراني"، ومصطلح الفضاء السيبراني (Cyberspace) أصبح يستخدم بشكل واسع ويحظى بقبول لدى المؤسسات الرسمية العربية*، وأحيانا يستخدم بشكل أقل مصطلح البيئة الافتراضي (Virtual environment) أو الفضاء الرقمي (digital sphere) .

ويشمل مصطلح الفضاء السيبراني وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات "المستعملين والشبكات والأجهزة وجميع البرمجيات والمعالِجات والمعلومات المخزنة أو العابرة والتطبيقات والخدمات والانظمة التي يمكن توصيلها مع الشبكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة"(٢).

ووفقاً لهذا المعنى لا يقتصر مدلول الفضاء السيبراني على المحيط الذي يتم تداول المعلومات من خلاله، وانما يشمل المكونات المادية كالحواسيب والخوادم والمنظومات.

إلا أن أفضل وصف للفضاء السيبراني هو التعريف الذي أورده المشرع الاردني للبيئة السيبرانية في قانون الامن السيبراني لعام ٢٠١٩ الذي يصفها بأنها " بيئة تتكون من تفاعل الاشخاص والبيانات والمعلومات ونظام المعلومات والبرامج على الشبكات المعلوماتية وأنظمة الاتصالات والبنى التحتية المرتبطة بها"(٣).

ويمكن القول إن هذا الفضاء استرعى اهتمام المعنيين بالقانون الدولي منذ نشؤه ليس فقط بما يمكن أن يقدمه من خدمات في مجال تعزيز التعاون الدولي وتوطيد السلم والامن الدوليين، وانما بما يمكن أن يشكله من تهديد جديد للأمن والسلم الدوليين عن طريق الهجمات الالكترونية ضد الدول من قبل دول أخرى أو أشخاص أو منظمات إرهابية.

وبالفعل مع بدايات نشوء الانترنت وقع أول هجوم سيبراني ضد دولة مستقلة قام به مجموعة قراصنة من الصين على المواقع الالكترونية الحكومية لإندونيسيا عام ١٩٩٨ بسبب انتشار مظاهرات في إندونيسيا ضد الصين(٤).

ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بوضع قواعد دولية لتحديد اي من قواعد القانون الدولي تنطبق على الفضاء السيبراني، إلا أن اختلاف الأيدولوجيات السياسية بين الدول الكبرى منعت من التصدي للموضوع بجدية، اذ كانت بدايات الالفية الجديدة هي مرحلة غياب التوافق الذي ساد في تسعينات القرن الماضي، وحلول الصراع والتنافس بدل ذلك بين روسيا والصين من جهة التي كانت تسمى سابقاً بالكتلة الشرقية، وبين الولايات المتحدة ودول حلف الناتو التي كانت تسمى بالكتلة الغربية، وعودة هذا التنافس و يصفه بحق احد الباحثين بأنه "عودة للحرب الباردة لكن في الفضاء السيبراني"(٥).

فمنذ عام ١٩٩٩ وما تلته من السنين دعا الاتحاد الروسي من خلال الجمعية العام للأمم المتحدة لعقد معاهدة دولية ملزمة لتنظيم سلوك الدول في الفضاء السيبراني(٦)، الا إن هذا العرض كان يصطدم بمعارضة الولايات المتحدة التي ترى عدم الحاجة الى معاهدة دولية لان تقييد الفضاء السيبراني يتعارض مع سياسة حرية تدفق المعلومات في الفضاء الالكتروني ، وإن هذه المعاهدة قد تعطي تبريراً قانونياً دولياً للاتحاد الروسي والصين لقمع الحريات وملاحقة المعرضين، وعلى مر السنين كان هذا الموقف جزءاً من استراتيجية الولايات المتحدة في المجال السيبراني لمواجهة ما تعتقده بأنه" تدخل النظم السلطوية في الحريات الفردية"(٧).

هذا الخلاف قاد الصين والولايات المتحدة الى وضع قواعد خاصة بها بالاشتراك مع الدول المتقاربة معها فكرياً، فالولايات المتحدة ومعها معظم دول حلف الناتو تبنت قواعد سيبرانية تلائم توجهاتها السياسية النابعة من الفكر الليبرالي المتمثلة بضرورة المحافظة على حرية الفضاء السيبراني وحماية الخصوصية الفردية وحرية التعبير، وقد قننت تلك القواعد في دليل مفصل غير رسمي عن مبادئ وقواعد السلوك السيبراني اطلق عليه اسم (Tallinn 2.0) حول انطباق قواعد القانون الدولي على العمليات السيبرانية(٨).

في حين قامت الصين والاتحاد الروسي والدول المتقاربة معها فكريا عن طريق منظمة شنغهاي للتعاون (SCO بوضع قواعد سلوك خاصة بها)، والقائمة على الرقابة على الانترنت والتقليل من الخصوصية الفردية وفلترة محتوى ما ينشر على الانترنت، هذه المبادئ – كما يرى بعض الباحثين– عكست تمسك المنظمة بالإرث السوفيتي المتخم بالحاجة لسيطرة الدولة المركزية على الحياة العامة(٩).

أما منظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية التمثيل فقد انخرطت جمعيتها العامة بعملية وضع أسس للفضاء السيبراني مع عام ٢٠٠٢ اذ قامت بإنشاء فريق حكومي متخصص اطلق عليه (فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي) تابع للجنة نزع السلاح للنظر بوضع قواعد للسلوك الامثل للدول في الفضاء السيبراني ويقوم كذلك بتقديم تقارير الى الجمعية العامة عن ما توصل اليه(١٠).

وتعاقبت عدة فرق هدفها وضع قواعد دولية تمثل الحد الأدنى للتوافق الدولي، وقد توِّجت هذه الجهود بإصدار مبادى سلوك أولها عام ٢٠١٥[١١] تناولت مجموعة من المبادئ العامة لسلوك الدول وآخرها صدرت عام ٢٠٢١[١٢] والأخيرة كانت أكثر تفصيلاً ومن الممكن أن تشكل بدايةً لإجماع دولي على إقرار قواعد سيبرانية ذات بعد عالمي.

ومبادئ السلوك التي صدرت عن فريق الخبراء الحكومي تضمنت العديد من الفقرات التي سبق ان وردت في لائحة قواعد السلوك التي أصدرتها منظمة شنغهاي للتعاون أو التي صدرت عن لجنة الخبراء في حلف الناتو. وهذا التطابق قد يكون بداية تشكيل توافق دولي عليها، لذلك سنتناول هذه القواعد في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

مضمون القواعد الدولية السيبرانية

إن أهمية هذه القواعد تكمن في ورودها في تقرير فريق الخبراء الحكومي التابع للأمم المتحدة مثلما وردت في دليل الناتو ومقترحات منظمة شنغهاي، فالظاهر هو وجود توافق دولي على أهميتها.

مع ذلك بقي الكثير من القواعد المتعلقة بانطباق القانون الدولي على الفضاء السيبراني محلاً للخلاف، منها موضوع سيادة الدولة على الفضاء السيبراني أو القواعد المتعلقة بالدفاع الشرعي ضد الهجمات السيبراني أو قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أقر الفريق الحكومي أن مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني بحاجة الى المزيد من الدراسة[١٣].

والقواعد السيبرانية المشتركة هي ما يأتي:

أولا- عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

وردت هذه القاعدة في معظم الوثائق محل الدراسة[١٤]. ووفقاً لهذه القاعدة يجب على الدول عند استخدام الفضاء السيبراني أن يمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد اي دولة اخرى أو بأي طريقة تتعارض مع مقاصد منظمة الامم المتحدة.

ولا توجد دولة في الوقت الحاضر تعارض هذه القاعدة، لكن هناك خلاف حول المقصود ب(القوة) في الفضاء السيبراني، وهل قرصنة الحسابات أو التجسس يعد بمثابة استخدام للقوة، وقد حاول فريق الخبراء التابع لمنظمة الناتو أن يضع معياراً لقياس مدى اعتبار أي هجوم الكتروني استخداماً للقوة، وهذا المعيار هو مقدار الضرر الذي يترتب عليه، فوفقاً لهذا المعيار يجب أن يترتب على الهجوم الالكتروني ضرراً كبيراً متمثلاً بقتل أو جرح الأشخاص أو تدمير الممتلكات أو احداث أضرار مادية جسيمة[١٥].

ثانياً- احترام حقوق الانسان على الانترنت

وردت هذه القاعدة ايضاً في غالبية الوثائق محل الدراسة(١٦). وبمقتضاها فإن حقوق الانسان التي يتمتع بها الانسان في العالم الواقعي يجب ان يتمتع بها في العالم الافتراضي وهو مبدأ كررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة(١٧).

وهذا المبدأ لا تستسيغه الدول السلطوية وذات الحكم الفردي مثل الصين او روسيا وغيرها لأنه قد يسمح بانتقاد نظام الحكم أو الحاكم نفسه، كما قد يفسح المجال للأصوات التي تطالب بالمزيد من الحريات، لذلك نلاحظ ان منظمة شنغهاي للتعاون حينما أوردته في مدونة السلوك الحقته بالإشارة إلى نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تجيز تقييد الحريات الفردية لغايات منها حماية للأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة.

ثالثاً- حل المنازعات بالطرق السلمية

أي أن تسعى الدول كافة الى تحل نزاعاتها في الفضاء السيبراني بالطرق نفسها التي يوجب ميثاق الأمم المتحدة تطبيقها على النزاعات الحقيقية وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية بالإضافة الى اللجوء الى الوكالات الإقليمية(١٨).

وليست النزاعات جميعها توجب على الدول السعي الى حلها بالطرق السلمية، فالنزاعات السيبرانية التي لا تهدد الأمن والسلم الدوليين لا يشترط حلها بالطرق السلمية، ويعطي فريق الخبراء التابع لمنظمة حلف الناتو مثلاً على ذلك اذا اكتشفت دولة أن دولة أخرى تقوم بأعمال تجسس سيبرانية ضد مواقعها الالكترونية وقامت باستدعاء سفير تلك الدولة وأبلغته احتجاجها ضد عمليات التجسس تلك، فهذا لا يعد نزاعاً يستتبع ضرورة حله بالطرق السلمية لكونه لا يهدد السلم والأمن الدوليين(١٩).

رابعاً- التعاون الدولي وتبادل المعلومات

تضمنت المواثيق محل الدراسة ايضاً الاهتمام بالتعاون الدولي(٢٠)، فالفضاء السيبراني يبقى مجموعة مترابطة من الشبكات، ولا يمكن فصل بعضه عن البعض الآخر لذلك أصبح تبادل المعلومات ضرورياً جداً وفيما يتعلق بالنشاطات الاجرامية والارهابية بالذات، فالدول عليها تبادل المعلومات حتى تستطيع حماية نفسها والآخرين في الوقت ذاته.

ويعني ذلك وجوب وجود تشريعات وقنوات لهذا التعاون أسوة بالتعاون القضائي الخاص بمكافحة الجريم؛ لأن التعاون لا يمكن أن يتم من غير وجود قنوات تواصل مستمرة مع الدول الأخرى.

خامساً- عدم السماح باستخدام الأراضي لارتكاب أفعال غير مشروعة

وهذه القاعدة محل إجماع المواثيق كافة[٢١]. وتقوم على أساس التزام الدولة بمنع النشاطات السيبرانية العدائية التي تنطلق من أرضها ضد دولة اخرى من قبل طرف ثالث، وهذا الالتزام اذا كان يسيراً تطبيقه بالنسبة لمنع الهجمات الفعلية فالمسالة اشد تعقيداً بالنسبة للهجمات السيبرانية وبالذات في الدول التي ليس لديها الامكانات التكنولوجية التي تؤهلها لمعرفة وقوع الهجوم أم مكانه أو تعقبه، لذلك فالاتجاه هنا هو السماح لهذه الدولة بطلب المساعدة من دولة اخرى اكثر تقدماً في هذه المجال تستطيع ان تقدم المساعدة الفنية المناسبة.

المبحث الثاني

الاتجاه الذي يرى أن القواعد السيبرانية هي أعراف دولية

رأى جانب من الفقه إن القواعد السيبرانية هي اعراف دولية ملزمة، فهي قواعد تطورت وتكاملت لتصبح جزءاً من العرف الدولي الذي لا يمكن للدول تجاهله في سلوكها بالفضاء السيبراني.

وسوف نعرض مضمون هذا الرأي في المطلب الأول ثم نبين رأينا به في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عرض الرأي

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن القواعد الدولية السيبرانية هي اعراف دولية ملزمة، فالأستاذ (Paul P. Polanski) يرى أن القواعد السيبرانية الدولية هي "اعراف قائمة لكن لم يتم اكتشافها بعد"[٢٢]. ويرى آخرون أنها قواعد عرفية في طريق التكامل مع توفر الاسس القانونية الملائمة طالما حظيت برعاية منظمة الأمم المتحدة واجهزتها والمنظمات المتخصصة التابعة لها مثل الاتحاد الدولي للاتصالات[٢٣]. في حين يؤكد آخرون أن غياب أي نظام قانوني للفضاء السيبراني يفسح المجال لسلوك الدول في المجال الوطني لأن تتحول الى أعراف دولية[٢٤].

إلا أن انصار هذا الرأي أمامهم مهمة صعبة هي اثبات ان القواعد السيبرانية هي اعراف دولية بالمعنى الوارد في المعاهدات الدولية والأحكام القضائية.

فالعرف الدولي لكي يصبح قاعدة دولية وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجب ان يكون متواتراً، وأن تنظر الدول اليه بمثابة قانون[٢٥]، أي يجب أن يكون هناك ركن مادي يتمثل بتكرار الفعل من

قبل الدول وركن معنوي يتمثل اعتقاد تلك الدول أن ما تقوم به هو بسبب اعتقادها بإلزامية الفعل المشار اليه. ووفقاً لانصار هذا الرأي فالأركان ما يأتي:

أولا: بالنسبة للركن المادي للعرف السيبراني

إن الركن المادي كما كشفت عنه أحكام القضاء الدولي يجب أن يرتبط بعدة عناصر الاستمرارية والعمومية ومضي مدة كافية كما أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام ١٩٦٩ " ان سلوك الدولة بما فيها الدولة التي تتأثر مصالحها بالقاعدة محل النظر يجب أن يكون مستمراً وأن يكون عاماً ، بطريقة تبين أن هناك اعتقاداً عاماً بأننا امام قاعدة قانونية او التزام قانوني"(٢٦). وفي قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو عام ١٩٥٠ اشترطت أن يكون العرف عاماً ومستمراً (٢٧).

ويناقش انصار هذا الرأي هذه العناصر كما يأتي:

فبالنسبة للاستمرارية فإن الاعراف السيبرانية يتم ممارستها بشكل مستمر لكن حالياً لا توجد احصائية حول هذا العدد، وهذه المسألة في اعتقادهم أصبح حلها بسهولة عن طريق الرجوع الى المراسلات الرسمية التي تصدر من هيئات الدولة تعقبها بشكل أكثر عن طريق المواقع الالكترونية الرسمية لوزارات الخارجية والوزارات الاخرى في الدولة، فضلاً عن المصادر الاخرى التي أصبح يتيحها الانترنت مثل قناة اليوتيوب او حتى موقع ويكلكس الذي تضمن تسريب عشرات الآلاف من المراسلات الدبلوماسية التي قد تكشف عن الركن المادي للدولة. "(٢٨).

أما بالنسبة للعمومية فإنها لا تشير الى أن تقوم الدول كافة بالسير باتباعها، فيكفي أن يتبعها عدد من الدول من غير معارضة الدول الاخرى لتنشأ قاعدة عرفية دولية وهذا الرأي تبنته محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وبين مالي عام ١٩٨٤ التي أكدت فيه أن قاعدة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار هي جزء من العرف الدولي حتى وان كانت مقتصرة على دول قارة افريقيا وامريكا الجنوبية من غير حاجة لأن تعتقد جميع الدول بإلزاميته(٢٩) .

أما بالنسبة لعنصر المدة فهذا العنصر لم يعد عنصراً ضرورياً لتكوين الأعراف الدولية، فوفقاً لموسوعة القانون الدولي العام فالاتجاه السائد حالياً ، أن المدة ليست عنصراً حاسماً في تقرير العرف طالما توفرت الاركان الاخرى(٣٠). فمحكمة العدل الدولية سبق لها وان تصدت لموضوع المدة الزمنية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وقد جاء في قرارها "أن مرور مدة قصيرة نسبياً لا يعد بحد ذاته مانعاً من تأسيس قاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي" (٣١).

و يستشهد أنصار هذا الرأي بالوقائع التاريخية تشير الى نشوء اعراف دولية خلال مدد قصيرة لا تتجاوز عدد من السنين، فمن الممكن ان تسهم عوامل عديدة في تسريع تكون العرف مثل التطورات التكنولوجية فيما يتعلق بالتنقيب في الجرف القاري، او الجرائم المروعة التي ترتكبها القوات العسكرية ضد المدنيين التي انشأت أعرافاً عن المسؤولية الفردية في القانون الدولي التي استندت عليها محاكمات نورمبرغ (٣٢).

ولعل أوضح مثال هو الاعراف التي تحكم الفضاء الخارجي، ففي عام ١٩٥٨ انشأت الامم المتحدة لجنة لفحص القواعد التي تحكم الفضاء الخارجي بعد نجاح سبوتنيك قبل سنة، وفي عام ١٩٦٣ اصدرت الأمم المتحدة اعلان المبادئ التي تحكم سلوك الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي التي أصبحت قواعد عرفية ثابتة في اقل من ٤ سنوات(٣٣).

ويتحمس انصار هذا الرأي الى نظرية العرف المباشر التي أسسها الاستاذ (Bin Cheng) التي تضع الأساس الفقهي لقبول قصر المدة في الاعراف الدولية، فالأعراف الدولية هي "نظام قانوني افقي تكون فيه الدول هي صانعة هذا القانون وهي موضوع هذا القانون في الوقت نفسه، لذلك فالركن المعنوي من الممكن أن يظهر أو يتغير بشكل مباشر"(٣٤).

ثانياً: بالنسبة للركن المعنوي للعرف السيبراني

لا يكفي الركن المادي لنشوء القاعدة العرفية بل يتطلب عنصراً نفسياً يتمثل بالاعتقاد بإلزاميه القاعدة المعنية، وهذا العنصر تواتر النص عليه لمدة طويلة ولعل أهمها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس ١٩٢٧ الذي ذهبت فيه الى ان مجرد اعتياد قيام الدولة على فعل معين لا يعني انا هذا الاعتياد مرتبط بأيمان الدول بإلزامية هذا الفعل، فبدون الاعتقاد بإلزامية الفعل او الامتناع لا بمكن القول بوجود قاعدة عرفية (٣٥).

فكيف يمكن القول باعتقاد الدول بإلزامية القواعد السيبرانية حديثة النشأة؟

ينظر أصحاب هذا الاتجاه الى الزامية الأعراف السيبرانية من ثلاث زوايا وهي عدد الدول ونوع الدول وطبيعة الأعراف السيبرانية ذاتها، وسوف نوضح كل زاوية منها:

الأولى/ من حيث عدد الدول: يقر أنصار هذا الرأي بعدم وجود قاعدة او معادلة رياضية تحدد عدد الدول التي يجب ان تعتقد بإلزامية القاعدة العرفية لكي تصبح قاعدة عرفية، وهذا ثابت من انتفاء النصوص القانونية بهذا الشأن ومن استقراء أحكام القضاء الدولي.

فمثلا قاعدة عدم جواز استخدام برامج الكترونية خبيثة لتعطيل أو الحاق الضرر بالأصول المادية للأنترنت في دولة اخرى لم تمض عليه الا عدة سنوات منذ اقرارها من لجنة الخبراء إلا أنها قاعدة تحظى بالاحترام لحد الآن.

الثانية/ من حيث نوع الدول: يعيد انصار هذا الاتجاه التأكيد على مسألة التمييز بين الدول التي تتبنى القاعدة العرفية ، فليس لجميع الدول الاهمية نفسها في تكون الاعراف الدولية، فيجب الاخذ بنظر الحسبان علاقة تلك الدولة بالقاعدة المعنية وتكوينها.

فمثلاً في الاعراف البحرية يجب مراعاة تصرفات الدول البحرية مثل المملكة المتحدة او اسبانيا ولن يكون للدول الحبيسة تأثير كبير في تكوين هذه الاعراف، ولعل خير تعبير عن ذلك هو التصوير المجازي للأستاذ(Charles De Visscher) ان الدول في مساهمتها في تشكيل العرف أشبه بالأشخاص الذين يسيرون على الرمال، فهناك بعض الأشخاص يتركون أثراً أعمق من غيرهم على هذه الرمال إما لأن وزنهم اثقل أو لأنهم اعتادوا على المرور في هذا الطريق(٣٦).

وهذا التمييز يجب ان ينطبق على الاعراف السيبرانية، فما يجب الركون اليه هو التصرفات التي تنشأ عن الدول التي لديها امكانات كبيرة في ميدان الفضاء السيبراني مثل الولايات المتحدة والصين والاتحاد الاوروبي وروسيا من غير أن تعطى الأهمية نفسها الى الدولة ذات الامكانات التكنولوجيا الضعيفة(٣٧).

الثالثة/ من حيث طبيعة القواعد السيبرانية: إن معظم القواعد السيبرانية هي قواعد سلبية تتمثل بامتناع الدولة عن استخدام الفضاء السيبراني لأغراض غير مشروعة، سواء كانت للتدخل في الشؤون الداخلية أم تعطيل الموارد والاصول المادية للأنترنت في دول اخرى او لأغراض الترويج او الاعمال الارهابية، لذلك فالركن المعنوي هنا يتمثل بإثبات ان عدم قيام الدولة باستخدام الفضاء لأغراض غير مشروعة عائد الى اعتقادها بإلزامية القواعد السيبرانية التي تمنع ذلك، وهذا لن يكون عسيراً طالما ان معظم الدول تلتزم بهذه القواعد(٣٨).

المطلب الثاني

تقدير هذا الرأي

إن هذا الرأي هو محاولة لتكييف القواعد السيبرانية الغرض منه سد فراغ كبير وغموض اكبر بشأن الدور الذي تؤديه تلك القواعد في القانون الدولي المعاصر. إلا أن هذه المحاولة فيها تغافل عن عديد من المسلمات التي اقرها القضاء الدولي، ولعل أهم هذه المسلمات:

أولا- العمومية

وان كانت العمومية لا تعني إجماع الدول على قاعدة معينة لكنها في الوقت ذلك لا تتم في ظل اعتراض عدد من الدول عليها، فالسكوت قد يفسر بأنه عدم اعتراض وقبول بالقاعدة الجديدة لكن المعارضة الصريحة للقاعدة تنفي التوافق الدولي الذي لا يقوم العرف الدولي من غيره، وقد سبق ان تم تعريف التوافق في المواثيق الدولية بأنه "غياب أي اعتراض رسمي"(٣٩).

و إن محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء ١٩٥٠ عام قررت ان الاعتراض يعفي الدول من شمولها بأي قاعدة عرفية، اذ جاء في الحكم "حتى لو سلمنا بأن هناك قاعدة عرفية بين دول أمريكا اللاتينية فلا يمكن ان تفرض على بيرو لأنها رفضت الاعتراف بها"(٤٠) .

والقواعد السيبرانية واجهت اعتراضات ضد مضمونها في عدد كبير من المناسبات، ويكفي ان نذكر أن فريق الامم المتحدة اعلن عام ٢٠١٧ عدم امكانه للتوصل الى اي توافق بشأن اي قاعدة تخص الفضاء السيبراني(٤١).

وحتى بعد إقرار معايير السلوك المقبول في الفضاء السيبراني من فريق الخبراء الحكومي عام ٢٠٢١ رأت روسيا إن تشكيل فريق الخبراء لا يمثل توافقاً عالمياً لذلك اقترحت تشكيل فريق مفتوح العضوية يشمل جميع اعضاء الجمعية العامة، وفعلاً تم تشكيل هذا الفريق تحت اسم (الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي) عام ٢٠٢١ (٤٢) واصبح لدينا فريقان للنظر في القواعد السيبرانية، هذا التوسع جعل بعض الباحثين يتوقع أن تكون النتيجة تشظي القواعد السيبرانية وانحسارها من المحيط الدولي الى المحيط الإقليمي بعد استحالة التواصل الى توافق دولي(٤٣).

لذلك لا يمكننا القول بوجود عمومية للقواعد السيبرانية، ولا وجود تواتر طالما يتم تحديها في اكثر من مرة والتخلي عنها أحياناً او رفض الاعتراف بها، اما بالنسبة للعرف الفوري فعلى الرغم من عدم وجود معارضة لها لكن في الوقت ذاته لا توجد تطبيقات حديثة لها، فوصف القواعد السيبرانية بأنها أعراف حديثة

النشأة لا يوجد ما يثبته، ولا يمكن ان نفترض وجود اعراف تحكم لمجرد ان الادعاء بوجودها لم يجابه بمعارضة من الفقه او القضاء.

ثانياً- التواتر

أي أن تطبيق القاعدة يكون مستمراً دون انقطاع ، والانقطاع والامتناع عن التطبيق يتنافى مع التواتر كما استقر الفقه على ذلك فهل التعاون وتبادل المعلومات على سبيل المثال، يحصل بين دول بعينها وليس جميع الدول، فتبادل المعلومات ضعيف جداً بين الولايات المتحدة والصين بل أن العلاقة بينهما كثيراً ما تقترب من المواجهة(٤٤).

كذلك الحال بالنسبة لحل النزاعات السيبرانية، فهذا الأمر مطبق في النزاعات الحقيقة دون الافتراضية، اذ يندر وجود نزاع سيبراني تم اللجوء فيه الى الوساطة أو التحكيم. فكيف نثبت هذه القاعدة في ظل عدم وجود وقائع تبين ان جميع النزاعات السيبرانية او معظمها يجري حلها سلميا؟ فأصحاب الرأي لم يقدموا أدلة أو وقائع تعزز رأيهم. لذلك نرى ان هناك خلطاً بين ما يجب أن يكون عليه الوضع و ما هو كائن، فالدعوة الى حل النزاعات السيبرانية بالطرق السلمية تمثل تمني تحقق ذلك من غير ان يعني ان ذلك واقع بالفعل.

ثالثا- الالزام

إن القول إن القواعد السيبرانية أعراف لكون الجميع يحترمها فهذا قول مبالغ فيه، نعم يمكننا القول بإن معظم الدول لا ترسل برامج خبيثة ضد دول أخرى، لكن هل ان ذلك سببها اعتقادها بوجود تحريم دولي ضدها ام لأنها لا تمتلك الإمكانات الفنية للقيام بذلك؟ مع ملاحظة ان معظم الدول لا تمتلك الإمكانات التكنولوجيا التي تجعلها قادرة القيام بهجمات سيبرانية ضد غيرها.

المبحث الثاني

الاتجاه الذي يرى أن القواعد السيبرانية هي قواعد دولية مرنة

إن هذا الاتجاه يرى في القواعد السيبرانية جزءاً مما يعرف بالقانون الدولي المرن(Soft Law)، أي هي قواعد استرشادية تحمل بعض صفات القواعد القانونية، وسوف نعرض مضمون هذا الرأي في المطلب الاول ثم نبين رأينا به في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عرض الرأي

وفقاً لهذا الرأي فالقواعد السيبرانية بدأت وستبقى جزءاً من القانون المرن، وهي الخيار الامثل للدول عند تعاملها مع القواعد المنظمة للفضاء السيبراني اذ سيعفيها هذا الخيار من اللجوء الى المعاهدات والاتفاقات(٤٥).

والقواعد الدولية المرنة او القانون المرن (soft law) هو مفهوم طوره الفقه الدولي واصبح يحظى بمقبولية كبيرة في مجال القانون الدولي ويستخدم لوصف قواعد دولية لم تنشأ بالطريقة التقليدية كالعرف أو المعاهدات وانما عن طريق وسائل اخرى مثل قرارات المنظمات الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨) أو عن طريق قرارات المحاكم الدولية او الإعلانات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية (كإعلان ريود جانيرو الصادر عن قمة الارض عام ١٩٩٢ برعاية مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية) أو مذكرات التفاهم او مدونات السلوك ذات الطابع الدولي(٤٦).

ووجه التسمية بالقواعد المرنة (soft law) هو كمفهوم مضاد للقانون الثابت (hard law) الذي يمثل للقواعد الدولية التي تنشأ عن طريق مصادر متعارف عليها مثل المعاهدات او العرف الدولي وهي قواعد غير مشكوك في الزاميتها، في حين أن القواعد المرنة تمتاز بافتقارها لعنصر الالزام القانوني من حيث الأصل، مع ذلك لها بعض صور الالزام يجعلها اكثر من مجرد إعلانات سياسية، فهي قواعد شبه قانونية(quasi-legal)(٤٧). اذ انها توفر طريقاً وسطاً للدولة التي ترغب الانضمام لاتفاقية تمثل توافقاً عالمياً على مسألة معينة لكن في الوقت ذاته لا ترغب ان تكون مقيدة بالآثار القانونية لتلك الاتفاقية(٤٨).

وفقاً لهذا الاتجاه فالقواعد السيبرانية هي قواعد مرنة تهدف بالأساس الى تشكيل إجماع على أفضل الممارسات التي يجب اتباعها، فهي شبيهة بقواعد الجودة والمعايير العالمية التي تتبناها منظمة التقييس العالمية الايزو، كما هي شبيهة ايضاً بالمعايير التي يصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق تحديد ترددات الموجات الراديوية التي تحظى باحترام جميع الدول(٤٩).

وبسبب كون القواعد السيبرانية هي قواعد فنية سريعة التطور أصبحت متقاربة مع القواعد الدولية المنظمة لمسائل الذكاء الصناعي او الجينات الوراثية وبات توحيدها في صيغة قواعد فنية هدفاً لغالبية الدول، فالقواعد التي ستنشأ عنها ستلقى الاحترام والترحيب في ظل غياب معاهدات دولية لا يمكن ابرامها في مسائل سريعة التطور(٥٠).

ويتوقع بعض الباحثين تشابه مستقبل القواعد السيبرانية مع مصير المسائل الدولية ذات الطابع الفني كالقواعد المتعلقة بالمشاكل البيئية او الحفاظ على التوازن البيئي في القطب الشمالي وهي ان تبقى قواعد مرنة لمدة طويلة نسبياً قبل ان تتحول الى قواعد ملزمة عن طريق معاهدة دولية او تحولها لقاعدة عرفية.

والمثال على ذلك هو القواعد التي تنظم استخدام الطاقة النووية فعلى الرغم من ان اول مفاعل نووي للاتحاد السوفيتي وهو مفاعل Obninsk عام ١٩٥٤، الا ان المعاهدات التي تنظم السلامة في المفاعلات النووية لم تظهر الا في الثمانينيات، اما خلال العقود الثلاث بين خمسينات القرن الماضي والثمانينات فكانت القواعد المرعية هي قواعد مرنة تتمثل بمعايير السلامة غير الملزمة التي كانت تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٥١).

و يرى بعض الباحثين ان تقرير لجنة الخبراء الحكومي هو خير دليل للقواعد السيبرانية، فهذا التوافق الاولي ومن ثم الاجماع الدولي في الآراء ممكن ان يؤثر بشكل مباشر على سلوك الدول ويشكل قاعدة دولية ليس بطريق المعاهدات الدولية لكن بطريق التوافق الدبلوماسي الذي غالباً ما يكون حجر الاساس لأي قاعدة دولية(٥٢).

والواقع أن العبارات التي وردت في تقرير الفريق الحكومي قد توحي إلى تبني هذا الاتجاه من قبل واضعي هذه القواعد فقد ورد في لائحة السلوك لعام ٢٠٢١ ان قواعد السلوك هذه هي (قواعد طوعية غير ملزمة) وان هذه القواعد تمثل "توقعات المجتمع الدولي" لمعايير السلوك المسؤول للدول(٥٣).

المطلب الثاني

تقدير هذا الرأي

إن القواعد المرنة أصبحت ظاهرة عامة في العقود الأخيرة في ظل تشعب المسائل الدولية وتعقدها مع وجود رغبة للدول لتجنب المعاهدات التي تحد من سيادتها في تلك المسائل، وهناك القليل ينكر وجود القواعد المرنة كواقع فرضه تطور القانون الدولي.

لكن الاشكالية تتمثل بإثبات ان القواعد السيبرانية هي قواعد مرنة تحمل في ذاتها عنصراً قانونياً واثراً ملموساً على سلوك الدول، فهل يمكن مقارنة مدونة السلوك السيبراني بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨؟

فالأخير على الرغم من عدم الزاميته الا أنه مثَّل بحق اجماعاً دولياً يقر بالاعتراف بالحقوق التي يتمتع بها الانسان، وصوتت عليه الدول جميعها حتى للدول التي لديها تاريخ بانتهاك حقوق الانسان.

أما القواعد السيبرانية فلا يكاد يلتمس منها الباحث أي أثر الزامي بل ان الاشارة اليها من اجهزة الامم المتحدة او الدول الاعضاء في الامم المتحدة اقترن دائماً بالتأكيد على عدم الزاميتها، فكيف نفترض انها قواعد قانونية في ظل انعدام هذه الاثار؟

والواقع إن مرونة القاعدة الدولية هي صفة عارضة الأصل فيها العدم فالقواعد الدولية هي قواعد ثابتة لذلك يقع على من يدعي وجودها اثبات هذا الوجود، وعجز أصحاب الرأي ان يقدموا دليلاً مقنعاً على وجودها.

وهنا يجب أن نشير إلى ان القواعد السيبرانية بوصفها قواعد استرشادية من الممكن أن تتحول الى قواعد مرنة مع مرور الوقت اذا استمرت بالانتشار وتم وتبنيها في مجموعة كبيرة الاعلانات والقرارات التي تتبناها المنظمات الإقليمية او بالإشارة اليها في المعاهدات الدولية او القرارات القضائية وهذا غير متوفر حتى هذه اللحظة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن نذكر ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات بهذا الشأن.

أولاً- الاستنتاجات

- إن القواعد الدولية التي تنظم سلوك الدول في الفضاء السيبراني لم تخرج من كونها قواعد استرشادية في الوقت الحالي، ولا يمكن وصفها بالإلزام لأن ذلك يتعارض مع الواقع والمنطق.
  - وقد أثبتنا في البحث أن الباحثين الذي أسبغوا الصفة الالزامية على تلك القواعد قد تجاهلوا الكثير من الحقائق التي تنفي الصفة الالزامية عليها.
- إن سبب فقدان عنصر الالزام في تلك القواعد سواء الصادر عن لجنة الخبراء الحكوميين أو منظمة شنغهاي للتعاون يرجع سببها لاختلاف في السياسات والأيدلوجيا بين الدول العظمى التي تسيطر على يحول دون التوصل الى اتفاق على قواعد متكاملة، لذلك ليس من المستبعد ان نشهد في المستقبل قواعد اقليمية تصبح مع مرور الوقت بمثابة أعراف دولية محلية.
- إن القيمة القانونية للقواعد السيبرانية مازالت في مرحلة نشوء وتطور مستمر بسبب أهميتها في العلاقات الدولية، وحتى في ظل الاختلاف مضمون تلك القواعد فالدول مضطرة لان تتبنى نظاماً موحداً لسلوك الدول في هذا الفضاء ولن يكون بديلاً، عن هذه القواعد الا الفوضى وانعدام المسائلة واطلاق الفضاء السيبراني ليصبح مكاناً غير آمن ومرتعاً للمنظمات الارهابية والاجرامية.

ثانياً- التوصيات

- إن التواصل على توافق على القواعد السيبرانية ممكن فقط عند الحوار، لذلك فإن أفضل وسيلة لتقريب وجهات النظر حول القواعد السيبرانية هو من خلال المؤتمرات الدولية التي تنعقد بإشراف منظمة الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لمؤتمرات البيئة، فالأمم المتحدة مدعوة لعقد مؤتمرات متخصصة في هذا الخصوص.
- إعطاء دور أكبر للمنظمات المتخصصة والمعروفة بحياديتها في اقتراح القواعد السيبرانية، وما نقصده بالذات هنا هو الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يعد من أقدم المنظمات المتخصصة المعنية بالتطورات التكنولوجية، لذلك يفضل اشراك هذه المنظمة للاستفادة من خبرتها، فضلاً عن الطابع الفني الذي تمتلك ، و يجعلها بعيدة عن المواقف السياسية.
- اعطاء دور أكبر للجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة) التابعة للجمعية العامة، إذ أن وضع القواعد القانونية والتأسيس لتقنينها وتنظيمها واتمام اجراءات الصياغة التشريعية لها هو من صميم اختصاصها، أما جعل هذه القواعد ضمن لجنة نزع السلاح فهو قرار غير

صائب؛ لأن الفضاء السيبراني ليس مقصوراً على الاستخدامات العسكرية ، بل هو ميدان لصور العلاقات الدولية كافة كالتعاون الاقتصادي والتجاري .

الهوامش والمصادر:

(1) U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) .

*كان هناك خلاف حول كلمة السيبراني فيما اذا كانت المقابل العربي لكلمة (Cyber)، الا ان جامعة الدول العربية حسمت الخلاف بتنبيها كلمة سيبراني كترجمة لكلمة (Cyber)، ينظر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، الرؤية العربية للأمن السيبراني، تونس، ٢٠٢١، ص١٠.

(٢) الاتحاد الدولي للاتصالات، لمحة عامة عن الأمن السيبراني، التوصية T X.1205 لعام ٢٠٠٨، سويسرا، ٢٠٠٩، ص٣.

(٣) المادة (٢) من قانون الامن السيبراني الاردني لعام ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٥٩٥ في ٢٠١٩/٩/١٦.

(4) Jeffrey Carr, Inside Cyber Warfare, O'Reilly Media Inc, United States of America, 2012, p.2.

(5)Yan Xuetong, Bipolar Rivalry in the Early Digital Age, The Chinese Journal of International Politics, 2020, Vol. 13, No. 3, p.314.

(6) U.N.G.A 1999, Doc(A/RES/53/70) .

(7)The White House, National Cyber Strategy of the United States of America, September, 2018, p.25.

(8)Tallinn Manual 2.0 on the international law applicable to Cyber Operations, Prepared by the International Groups of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge University Press 2017.

(9)Bruna Toso de Alcântara, SCO and Cybersecurity: Eastern Security Vision for Cyberspace, International Relations and Diplomacy, October 2018, Vol. 6, No. 10,p.554.

(10) U.N.G.A 2003, Doc(A/RES/58/32) .

(11) U.N.G.A ٢٠١٥, Doc(A /٧٠/١٧٤) .

(12) U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , Op.Cit.

(13) U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , Op.Cit, p.20.

(14) Rule (68) of Tallinn 2,0, Op.Cit, p329. , Article (2) of Shanghai Code of Conducts at U.N.G.A ٢٠15, Doc(A/69/ 723), p.5, Rule(13/A) of U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , Op.Cit .p.9.

(15)Tallinn Manual 2.0 on the international law applicable to Cyber Operations, Op.Cit, p.333.

(16) Rule (٣٤) of Tallinn 2,0, Op.Cit, p182. , Article (٧) of Shanghai Code of Conducts at U.N.G.A ٢٠15, Doc(A/69/ 723), p.5, Rule(13/H) of U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , Op.Cit .p.21.

(17) U.N.G.A ٢٠١3, Doc(A /٦٨/١٦٧) p.2.

(١٨) الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك ١٩٩٤.

(19)Tallinn Manual 2.0 on the international law applicable to Cyber Operations, Op.Cit, p.3١٠.

(20) Rule (٢٧) of Tallinn 2,0, Op.Cit, p.١٤٢ , Article (٤) of Shanghai Code of Conducts at U.N.G.A ٢٠15, Doc(A/69/ 723), , Op.Cit, p.٦, Rule(13/H) of U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , Op.Cit .p.١٥.

(21) Rule (١٧) of Tallinn 2,0, Op.Cit, p.94 , Article (٣) of Shanghai Code of Conducts at U.N.G.A ٢٠15, Doc(A/69/ 723), Op.Cit, p.5, Rule(13/C) of U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , Op.Cit .p.11.

(22) Paul P. Polanski, Cyberspace: A new branch of international customary law?, Computer Law & Security Review, Volume 33, Issue 3, June 2017, p.2.

(23)Tim Maurer, "Cyber Norm Emergence at the United Nations—An Analysis of the UN's Activities Regarding Cyber-security." Discussion Paper, 2011-11, Science, Technology, and Public Policy Program, Belfer Center, September 2011, p.12.

(24) Gary Brown and Keira Poellet, The Customary International Law of Cyberspace, Strategic Studies Quarterly , Vol. 6, No. 3, CYBER SPECIAL EDITION (FALL 2012), p.127.

(٢٥) الفقرة(ب) من المادة (٣٨-١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق.

(26) North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany / Netherlands; Federal Republic of Germany/ Denmark), ICJ Reports, 1969 p 3.

(27) Asylum case (Colombia/Peru) [1950] ICJ Report, p. 266.

(28) Paul P. Polanski, Op.Cit, pp.3،6.

(29) Frontier Dispute (Burk. Faso/Mali), 1986 I.C.J. pa. 564.

(30) Theodor Schemer, Customary International law, Encyclopaedia of Public International

Law, Volume.7, ELSEVIER Science Publishers B.V. (1984), p.62.

(31) North Sea Continental Shelf , Op.Cit, p 3.

(32) Michael P. Scharf, Accelerated Formation of Customary International Law, Case Western Reserve University, 2014. Faculty Publications, 335.

(33) . Gary Brown and Keira Poellet, Op.Cit, p.128.

(34) Andrew T. Guzman, Saving Customary International Law, Michigan Journal of International Law, Volume 27 Issue 1, 2005, p.159.

(35) James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law,(8th Edition), Oxford University Press, 2008, p.241.

(36) Michael P. Scharf, Accelerated Formation of Customary International Law, Op.Cit, p. 335.

(37) Gary Brown and Keira Poellet, Op.Cit, p.128.

(38) Paul P. Polanski, Op.Cit, p.5.

(٣٩) الفقرة(هـ) من (٨) من المادة(١٦١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(40) Asylum case (Colombia/Peru) [1950] ICJ Report,Op.Cit, p. 2v6.

(٤١) الفقرة (٥) من تقرير الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ اب ٢٠١٧ ، وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/72/327)، ص2.

(٤٢) مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٨، وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/C.1/73/L.27/Rev.1)، ص٦.

(43) Anders Henriksen, The end of the road for the UN GGE process: The future regulation of cyberspace, Journal of Cybersecurity, 2019, Vol. 5, No. 1, p.8.

(44) Andrew Liaropoulos, Great Power Politics in Cyberspace: U.S.A and China are drawing the lines between confrontation and cooperation, In: Marian Majer , Róbert Ondrejcsak (eds.), PANORAMA of global security environment, Centre for European and North Atlantic Affairs, 2013, p.155.

(45) Adam Thierer, r, Soft Law in U.S. ICT Sectors: Four Case Studies, 61 JURIMETRICS J. (2020), p.90.

(46) Gary Brown and Keira Poellet, op.cit, p.128.

(47)Andrew T. Guzman and Timothy L. Meyer, International Soft law, Journal of Legal Analysis, Spring, 2010: Vol. 2, No 1, p.71.

(48) Malgosia Fitzmaurice, Panos Merkouris, Treaties in Motion: The Evolution of Treaties from Formation to Termination, Cambridge University Press , 2020,p.70.

(49) Henry H. Perritt Jr., The Internet Is Changing International Law, Chicago-Kent Law Review, Vol.73 1997, p.1018.

(50) Gary E. Marchant and Brad Allenby, Soft law: New tools for governing emerging technologies, Bulletin of the Atomic Scientists, 2017, VOL. 73, NO. 2, p.108.

([51]) Kubo Macak , From Cyber Norms to Cyber Rules: Re-engaging States as Law-makers, Leiden Journal of International Law (2017), p.17.

([52]) Fosca D'lncau and Stefan Soesanto, The UN GGE is dead: time to fall forward, European Council on foreign Relations, 15 August 2017, at http://ecfr.eu/

([53]) U.N.G.A ٢٠٢١, Doc(A/٧٦/١٣٥) , para 15.